



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبد وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: عبير عيسى محمد - وكيلها المحامي وليد كاصد الزيدي.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم.
٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.
٣. النائب فاطمة حسين متيفي - وكيلها المحامي رحيم حسن خضرير.

الادعاء :

ادعت المدعية أن النائب (فاطمة حسين متيفي) أدت اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بدليلاً عن النائب المستقلة (منى أحمد كاظم) عن الدائرة الثالثة في محافظة ميسان بالرغم من حصولها على (٧٦٢) صوتاً، ولم تكن الخاسر الأعلى أصواتاً في كوتا النساء على مستوى المحافظة، وترى المدعية أنها أحق بالمقعد النبأي كونها تمثل الخاسر الأعلى أصواتاً من النساء على مستوى المحافظة (الدائرة الأولى) فقد حصلت على (٣٩٥٢) صوتاً، وإن أداء النائب المطعون بصحبة عضويتها لليمين الدستورية يخالف المادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ويخالف قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٤/٢٠٢٢/اتحادية)، لذا اعترضت المدعية أمام مجلس النواب على صحة عضوية النائب المذكورة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ وسجل الاعتراض بالعدد (٤٠٨٩) ولم ترد لها الإجابة رغم مرور مدة (٣٠) يوماً على تقديمها، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة إبطال عضوية المدعى عليها الثالثة (فاطمة حسين متيفي) وإلزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح لها بأداء اليمين الدستورية نائباً في مجلس النواب لدورته الخامسة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعيضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٨ خلاصتها: أن المدعية قد ترشحت إلى عضوية مجلس النواب عن الدائرة الأولى لمحافظة ميسان، وإن هذه الدائرة قد استوفت التمثيل النسوي الخاص بكوتا النساء

الرئيس

جاسم محمد عبد




حيث تم إحلال (ثناء فرج عثمان الربيعي) محل النائب المستقلة (غصون حميد عطية سيد الفروطسي)، بينما ترشحت المدعى عليها الثالثة (فاطمة حسين متيفي) عن الدائرة الثالثة للمحافظة، ولا سند قانوني للمدعية بطالبتها بشغل مقعد مرصود للدائرة الانتخابية الثالثة طالما أنها لم تترشح فيها، إذ تولت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تسمية النائب (فاطمة حسين متيفي) بدليلاً عن النائب المستقلة (مني أحمد كاظم زاير)، وقد أتاحت قانون المفوضية لذوي المصلحة الطعن بقرارات مجلس المفوضين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وذلك أمام الهيئة التمييزية المختصة بقضايا الانتخابات، وحيث لم تتحصل المدعية على قرار ينقض قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتسمية المدعى عليها الثالثة في إحلالها محل النائب المستقلة، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعية المصاريف كافة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١ خلاصتها: أن ما تدعيه المدعية بأحقيتها بالمقعد كونها الخاسر الأعلى أصواتاً لا سند قانوني له فلم يشر القانون إلى منح المقعد الشاغر للخاسر الأعلى أصواتاً، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعية المصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليها الثالثة بلائحتين جوابية في ٢٠٢٣/٧/٢٧ و ٢٠٢٣/٦/٢١ خلاصتهما: أن صدور قرار من مجلس النواب بعد قبول الطعن أمر أساسي لقبول الدعوى وإلا ردت من الناحية الشكلية، وإن قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وضع أحكام جديدة لتوزيع كوتا النساء من خلال تقسيم العراق إلى (٨٣) دائرة انتخابية وألغى جميع الطرق الحسابية السابقة حسب الجدول الملحق بالقانون، كما ألغى جميع القوانين الأخرى بما فيها قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، حيث نص في المادة (٥٠ / ٥٠) من قانون الانتخابات على أنه (لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون)، وعليه لا يصح الرجوع لقانون الاستبدال أو أي قانون آخر في احتساب الكوتا، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعية المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٣١ / خامساً) منه وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وببشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعية وأسانيدها ودفع وكلا المدعى عليهم، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختم المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعية عبر عيسى احمد تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه الأول برد اعتراضها على صحة عضوية المدعى عليها الثالثة النائب فاطمة حسين متيفي والمطالبة بالحكم بإبطال عضويتها وإلزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح لها بأداء اليمين الدستورية بدلاً عنها نائباً في مجلس النواب العراقي لدورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود



الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على أن: (يقوم مجلس النواب بن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنصور فيجريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٧٣٠) في ٢٠٢٣/٧/٣١ على أن: ((بلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وقد جاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى/ الفقرة (٣) المذكورة آنفًا بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص إمرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها إمرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعية واجبة الرد لعدم وجود ما يدخل في صحة عضوية المدعى عليها الثالثة على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية عبر عيسى محمد وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليهم مبلغًا قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/٢٨/٢٠٢١ المحرم الحرام ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohamed Saboude

رئيس المحكمة الاتحادية العليا